انقضاء عقد الامتياز التجاري (الفرنشاين)
دراسة مقارنة بين القانون السعودي والإماراتي

د. أسماء سعد الحديدي

قسم القانون- كلية إدارة الأعمال- جامعة الحدود الشمالية

المملكة العربية السعودية

asmaa.hussien@nbu.edu.sa

د. هاني مؤنس عوض

قسم القانون- كلية إدارة الأعمال- جامعة الحدود الشمالية

المملكة العربية السعودية

Hani.mounes@gmail.com

(ISSN: 2537- 0758)

انقضاء عقد الامتياز التجاري (الفرنشاين)
دراسة مقارنة بين القانون السعودي والإماراتي

د. أسماء سعد الحديدي

د. هاني مؤنس عوض

الملخص:

يعتبر عقد الإمتياز التجاري نتاج التداخل بين العلاقات الإقتصادية والقانونية، ونتيجة تلاقي إرادة أطرافه يترتب جملة من الإلتزامات على عاتق كل منهما، ومن أهم الإلتزامات التي تترتب على هذا العقد، الإلتزامات المترتبة على انقضائه، بإعتبارها آثاراً نتجت عن هذا الإنقضاء، لذلك تناولت الدراسة الأسباب التي تؤدي إلى هذا الإنقضاء والأثار المترتبة عليه، من خلال منهج علمي في صورة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها أن نظام الإمتياز التجاري السعودي جاء دقيقاً للغاية حيث تناول بالتنظيم لأدق التفاصيل الخاصة بإنقضاء عقد الإمتياز، وهو ما يحسب وبحق للمنظم السعودي، الذي أراد أن ينهي العديد من الإشكاليات التي يمكن أن تترتب على انتهاء هذا العقد من خلال نصوص حاكمة لعلاقات الأطراف عند انتهائه، وفي الجهة المقابلة لم نلحظ ذلك التنظيم التفصيلي في قانون الوكالات التجارية الإماراتي، حيث أنتهج المشرع الإماراتي مبدأ الحرية التعاقدية لأطرافه وترك تنظيم جل التزامات العقد لأطرافه، وتوصلت الدراسة لمجموعة من التوصيات يأتي في مقدمتها إقتراح بتعديل قانون الوكالات التجارية الإماراتي وذلك بإستحداث باباً مستقلاً بالأمتياز التجاري، لما له من خصوصية تستلزم تكريس نصوص بعينها لتنظيم علاقات أطرافه.

الكلمات المفتاحية: الإمتياز التجاري- انقضاء عقد الإمتياز- الوكالات التجارية- فرنشايز.

The Expiration of Franchise Contract
Comparative Study Between Saudi and Emirati Laws

ABSTRACT:

The commercial franchise contract is considered a result of the interrelation between economic and legal relations. As a result of the agreement of the parties, a set of obligations are imposed on each of them. Among the most important obligations arising from this contract are those arising from its expiry, as they are consequences resulting from this expiry. Therefore, the Study addressed the reasons leading to this expiry and the resulting consequences, through a scientific methodology in the form of a descriptive, analytical, and comparative methodology. The study concluded with a set of results, including that the Saudi Franchise System was very precise, as it addressed in detail the expiry of the franchise contract, which is truly commendable for the Saudi Regulator, who sought to end many of the problems that could arise from the expiry of this contract through governing documents for the relations of the parties upon its expiry. On the other hand, we did not notice such detailed regulation in the UAE Commercial Agency Law, as the UAE Legislator adopted the principle of contractual freedom for its parties and left the regulation of most of the contract's obligations to its parties. The Study concluded to a set of recommendations, foremost of which is a proposal to amend the UAE Commercial Agency Law by introducing an independent chapter on commercial franchise, due to its specificity that requires the dedication of specific texts to regulate the relations of its parties.

Keywords: Commercial Franchise- Expiry of Franchise Contract- Commercial Agencies- Franchise

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

يعد عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) من أهم العقود التجارية الاقتصادية، لأنه ملجأ للشركات الاستثمارية الكبرى والأفراد علي حد سواء، بالنسبة للشركات فبدلا من أن يتم افتتاح مشروع ما من نقطة الصفر، فهم يبحثون عن مشاريع ناجحة وفي نفس الوقت لديها حق الامتياز ويقومون بافتتاح هذه المشاريع في أماكن لم تصل إليها العلامة التجارية هذه، فهو بذلك يتمكن من الانتشار الجغرافي دون الحاجة الي القيام بذلك بنفسه وأمواله، وبالنسبة لصاحب الامتياز فهو يحصل على حقوق الملكية الفكرية التي منها العلامة التجارية لمانح الامتياز، ويحقق من ذلك أرباح مقابل ذلك يلتزم صاحب الامتياز بدفع مقابل مالي لمانح الامتياز، نظير استغلاله للعناصر الملكية الفكرية لمانح الامتياز وليس ذلك فقط بل أن مانح الامتياز ملزم بتدريب وتقديم المعرفه الفنيه لصاحب الامتياز، فهو وسيله هما لنقل المعرفة والتكنولوجيا من مانح الامتياز الى صاحب الامتياز الذي هو عادةً من الدول النامية التي تحتاجة الى تلك المعرفة و التكنولوجيا، وهذا يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ ويتضح من ذلك أن عقد الامتياز التجاري من العقود الملزمة للجانبين وكذلك هو من عقود المعاوضة وهي من العقود المستمره، واخيرً هي من العقود التي تقوم على اعتبار شخصي لان شخصية المتعاقدين فيها ذو اعتبار، وهناك أسباب تؤدي الى أنهاء عقد الامتياز (الفرنشايز) وهي في الواقع تقوم على فكرة أما على انتهاء مدة العقد وعدم رغبة اي من طرفيه في التجديد، أو لأسباب ترجع الي إخلال أحد من طرفي العقد في أداء التزاماته أو أساء استعمال الحقوق الممنوحه له من الطرف الأخر، وهنالك بعض الالتزامات المستمرة على عاتق صاحب الامتياز حتى بعد أنهاء عقد الامتياز ومن ذلك، الامتناع عن استعمال عناصر الملكية الفكرية التي كانت ممنوحه له بموجب عقد الامتياز فيحذر عليه بعد أنتهاء العقد استغلالها وكذلك التزامه بعدم منافسة مانح الامتياز لمدة معينه يحدد الاتفاق وفي نطاق جغرافي معين، ورد كل المبالغ المستحقة على صاحب الامتياز التي كانت مؤجله على دفعات زمنية طيل مدة العقد فبأنتهاء العقد يسقط أجل جميع هذه الديون ويكون صاحب الامتياز ملزم بدفها الي

مانح الامتياز، وكذلك يكون على مانح الامتياز التزامات ناتجه عن أنهاء العقد ومنها شراء الاصول التي اشتراها صاحب الامتياز بتوجيه من مانح الامتياز لممارسة عقد الامتياز، وكذلك التزام مانح الامتياز بتعويض صاحب الامتياز عن الاضرار التي تلحق به لانهاء العقد قبل أجله لغير الحالات الموضحة في النظام، و ترتب على ذلك خسائر لصاحب الامتياز او فوت عليه مكسب.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة التي دعت لتلك الدراسة في أنه وجدت العقود لأجل تنفيذها، لذلك يعد انقضاء العقد مشكلة في ذاتها، وحينما يرتبط الانقضاء بعقد ذات قيمة أقتصادية كبيرة كعقد الإمتياز التجاري، تكون والحال كذلك المشكلة، فما هي ألأسباب التي تؤدي لهذا الإنقضاء وما هي الآثار المترتبة عليه.

منهجية الدراسة:

سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم أستخدام المنهج الوصفي لأجل تناول أسباب أنقضاء عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) من خلال تحديد الاسباب التي تؤدي الى انقضاء العقد، وكذلك الاثار المترتبة عل هذا الانقضاء بالنسبة لطرفي العقد، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية الحاكمة ذات العلاقة، والمقارنة بين كلا من نظام الامتياز التجاري السعودي وقانون الوكالات التجارية الإماراتي.

خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: ماهية عقد الامتياز التجاري.

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز التجاري.

المطلب الثاني: خصائص عقد الامتياز التجاري

المبحث الأول: أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري.

المطلب الأول: انتهاء عقد الامتياز بانتهاء مدته.

المطلب الثاني: فقد صاحب الامتياز لمتطلبات الثقة و الأعتبار التي بني عليها العقد.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث: إخلال مانح الامتياز بالتزامه بالقيد و الافصاح.
المطلب الرابع: إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية أو تكرار أخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.
المطلب الخامس: التأثير السلبي على سمعة مانح الامتياز.
المطلب السادس: فقد صاحب الامتياز لأي من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله.
المطلب السابع: تعدي صاحب الامتياز علي حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على انقضاء عقد الامتياز.

المطلب الأول: أثار إنقضاء عقد الامتياز بالنسبة لصاحب الامتياز.
المطلب الثاني: أثار إنقضاء عقد الامتياز بالنسبة لمانح الامتياز

المبحث التمهيدي

ماهية عقد الامتياز التجاري.

نتعرف في هذا المبحث على عقد الامتياز التجاري الذي يعد من اهم العقود الاقتصادية، ويلزم لمعرفة عقد الامتياز التطرق لمعرفة خصائص عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)، وهو ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الاول

تعريف عقد الامتياز التجاري.

عرفت المادة الأولى من قانون الوكالات التجارية الأماراتي عقد الوكالة التجارية بانها "تمثيل الموكل بواسطة وكيل بموجب عقد وكالة أو توزيع، أو بيع، أو عرض، أو امتياز، أو تقديم سلعة أو خدمة، داخل الدولة نظير عمولة أو ربح".

وفي المقابل عرف نظام الامتياز التجاري السعودي اتفاقية الامتياز بموجب الفقرة الثامنة من المادة الأولى بأنها "اتفاقية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يمنح بموجبها الامتياز"، وعرف الامتياز بموجب الفقرة الخامسة من ذات المادة بأنه "قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال– محل الامتياز– لحسابه الخاص ربطاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز أو المرخص له باستخدامه، بما في ذلك تقديم

الخبرات التقنية والمعرفة الفنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يدخل ضمنه المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات".

ويتضح من التعريفين أن القانون الإماراتي لم يأخذ بتسمية العقد بعقد الامتياز التجاري، ولكنه اخذ بتسمية الوكالة التجارية على عكس النظام السعودي الذي اخذ بتسميته عقد الامتياز التجاري، وأخذ المنظم السعودي بمصطلح مانح الامتياز وصاحب الامتياز، بينما نظيره الاماراتي أخذ بمصطلح الموكل والوكيل.

أما الاتحاد الدولي للفرانشايز (International Franchising Association) فيعرف عقد الفرنشايز بأنه "علاقة تعاقدية بين المرخص والمرخص له، يلتزم بمقتضاه المرخص بنقل المعرفة الفنية والتدريب للمرخص له الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف وعام، أو شكل أو إجراءات مملوكة أو مسيطر عليها من قبل المرخص، وفي هذا العقد يقوم المرخص له باستثمار أمواله الخاصة في العمل المرخص به بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه ويتحملها وحده دون غيره"[١].

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تتمحور جميعها حول أنه عقد تجاري يبرم بين طرفين أحدهما يسمى مانح الامتياز (الموكل) والآخر يسمى صاحب الامتياز (الوكيل)، بموجبه يحق لصاحب الامتياز مزاولة الأعمال أو الخدمات موضوع عقد الامتياز وكذلك العلامة التجارية أو الاسم التجاري وغيرها من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية لمانح الامتياز، مع التزام الأخير بتقديم خبرته ومعرفته الفنية لصاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يلتزم به صاحب الامتياز ويلتزم الأخير في أن يمارس تلك الأعمال حسب توجيهات ورغبات مانح الامتياز.

[١] محمود أحمد الكندري، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٢٤ العدد ٤، ٢٠٠٠م، ص، ٩٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
خصائص عقد الامتياز التجاري

يتميز عقد الامتياز التجاري بعدة خصائص التي تميزه عن غيره من العقود المشابها له، فمن خلال التعريف السابق تناوله لعقد الامتياز التجاري يمكننا استخلاص أهم الخصائص المميزة له وهى كلأتي:

أولاً:- عقد الامتياز عقد رضائي:-

عقد الامتياز التجاري أو عقد الفرنشايز من العقود الرضائية والتي تنعقد بمجرد التقاء إيجاب وقبول أطرافها، وعلى الرغم من أن النظام اشترط بموجب الفقرة الأولى من المادة ١١ من نظام الامتياز التجاري السعودي أن تكون اتفاقية الامتياز مكتوبة؛ إلا أن اشتراط الكتابة هنا يعد وسيلة للأثبات والتوثيق، حيث جاء النص المذكور على أنه "يجب أن تكون اتفاقية الامتياز مكتوبة باللغة العربية وموقعة من طرفيها، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة"، وذلك ما نص عليه ايضاً قانون تنظيم الوكالات التجارية الاماراتي في نص المادة الرابعة التي نصت على "يجب لصحة الوكالة التجارية أن يكون الوكيل مرتبطاً بالموكل الأصلي بعقد مكتوب وموثق، وأن تكون الوكالة التجارية مسجلة في سجل الوكالات التجارية". فالكتابة هنا إجراء شكلي وليست ركنا من أركان العقد[٢].

ثانياً:- عقد الامتياز التجاري من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي:-

عقد الامتياز التجاري من العقود التي تبنى على الاعتبار الشخصي، فشخص صاحب الامتياز محل اعتبار بمانح الامتياز، فباعتبار أن مانح الامتياز يسعى من خلال عقد الامتياز التجاري إلى التوسع والانتشار لذلك يكون شخص من سيقوم بتنفيذ هذا التوسع والانتشار والعمل بالاسم التجاري والعلامة التجارية لمانح الامتياز محل اعتبار لمانح الامتياز، كذلك فإن مانح الامتياز محل تقدير لدى صاحب

[٢] عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٠م، صـ ٩٢٤.

الامتياز فالأخير بموجب عقد الامتياز التجاري أختار مانح الامتياز دون غيره كي يبرم مع عقد الامتياز.

حيث نص المادة ١٦ من نظام الامتياز التجاري السعودي على أن "ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة طبيعية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بوفاته أو بفقده الأهلية أو بنشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز. ويجوز أن تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بانتقالها في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي إلى واحد- أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر.

ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة اعتبارية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بصدور قرار بتصفيته اختياريًّا أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بانقضائه. ولا يرتب تحوله أو اندماجه في شخص ذي صفة اعتبارية آخر، انقضاء الاتفاقية". ويضح من نص المادة أن اذا ذال عن أحد المتعاقدين اعتباره الشخصي فيجوز للطرف الأخر أنهاء العقد.

ثالثاً: عقد الامتياز التجاري من العقود المستمرة:-

عقد الامتياز التجاري من العقود التي يعتبر الزمن عنصراً مهماً فيها، فمانح الامتياز ملزم بتدريب أفراد صاحب الامتياز طوال مدة العقد، وكذلك فإنه ملزم بتمكين الأخير من استعمال علامته التجارية واسمه التجاري، وكذلك فإن مانح الالتزام ملزم بنقل المعرفة الفنية الخاصة بمحل التعاقد لصاحب الامتياز طوال مدة العقد، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب الامتياز فيتعين عليه الوفاء بالتزاماته طوال مدة العقد المبرم مع مانح الالتزام طوال مدة التعاقد، ومنها الالتزام بالسرية وعدم مخالفة تعليمات مانح الامتياز.

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا ما ورد في نص المادة ٨ من نظام الامتياز التجاري السعودي[٣].

ويترتب على ذلك أن فسخ عقد الامتياز التجاري أو بطلانه لا يكون له أثر رجعي كونه من العقود المستمرة، فما نفذ منه لا يمكن إرجاعه ولا يمكن محو آثاره التي ترتبت في الماضي[٤].

رابعاً: عقد الامتياز التجاري من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين:-

يترتب على عقد الامتياز التجاري التزامات متقابلة على طرفيه، فيلتزم مانح الامتياز بنقل المعرفة الفنية لصاحب الامتياز وتدريبه، وتمكينه من استعمال عناصر الملكية الفكرية المملوكه له، وتلك الالتزامات التي يلتزم بها مانح الامتياز، يقابلها التزامات من جانب صاحب الامتياز أهمها التزامه بالوفاء بالمقابل النقدي المتفق عليه مع مانح الامتياز وهذا ما يفسر أن عقد الامتياز التجاري من عقود المعاوضة

---

[٣] **يلتزم مانح الامتياز- ما لم يتفق كتابة مع صاحب الامتياز على غير ذلك- بما يأتي:**

١. تحديد الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز في شأن الامتياز.
٢. تحديد نموذج عمل الامتياز بشكل تفصيلي، بما في ذلك بيان المعايير وإصدار التعليمات التي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها عند ممارسة أعمال الامتياز، بما يمكنه من تشغيل تلك الأعمال، وكذلك تزويده بكتيبات التشغيل .
٣. تدريب موظفي صاحب الامتياز.
٤. تقديم الخبرات التقنية والتسويقية وغيرها من الخبرات التي تتطلبها طبيعة الامتياز الممنوح.
٥. تزويد صاحب الامتياز -سواء بشكل مباشر أو عبر طرف آخر- بالسلع أو الخدمات الخاصة بالامتياز، وذلك طوال مدة سريان اتفاقية الامتياز، ما عدا السلع والخدمات التي يترك لصاحب الامتياز شراؤها من الغير.
٦. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بأعمال صاحب الامتياز.
٧. الاستجابة لطلب صاحب الامتياز تزويده بتفاصيل المقابل المالي المترتب عليه أو المدفوع منه في شأن ممارسة أعمال الامتياز.
٨. عدم إقامة أي منشأة تمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط صاحب الامتياز في المنطقة الجغرافية المحددة في اتفاقية الامتياز، أو منح الحق للغير في ذلك، خلال مدة سريان الاتفاقية.

[٤] رشاد نعمان العامري، الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري (الفرنشايز) وموقف المشرع اليمني، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد ٢٣ العدد ٣، سبتمبر ٢٠١٧م، ١٠٩.

وليس من عقود التبرع، كما يلتزم صاحب الالتزام بعدة التزامات في مواجهة مانح الالتزام منها الالتزام بتنفيذ تعليماته، وأن يحفظ أسرار المعرفة الفنية التي نقلها مانح الالتزام له والالتزام بعدم المنافسة.

وذلك ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١١ من النظام الامتياز السعودي التي تنص على "ب- أي مقابل يتعين على صاحب الامتياز دفعه إلى مانح الامتياز، بما في ذلك المقابل المالي للامتياز، والمقابل المالي لتدريب موظفي صاحب الامتياز (إن وجد)، والدعم الفني، وآلية احتساب أي مبلغ يدفع كمقابل للسلع أو الخدمات المقدمة لصاحب الامتياز من مانح الامتياز أو أي شخص ضمن مجموعته".

وكذلك ما **نص عليه الفقرة ألاولى من المادة ٥ من قانون الوكالات التجارية الإمارتي التى تنص على "١. يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة وتسري بشأنه أحكام هذا القانون ولا يعتد بأيّ اتفاق يخالف ذلك".**

المبحث الأول

أسباب إنقضاء عقد الامتياز التجاري.

عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فشخصية كل من مانح الامتياز (الموكل) وصاحب الامتياز (الوكيل) محل اعتبار لدى الطرف الاخر، وكذلك هو عقد ملزم للجانبين فيحق لاي من المتعاقدين طلب فسخ العقد بسبب أخلال أحد الاطراف بالتزاماته، لذلك نتناول في هذا المبحث أسباب إنقضاء عقد الامتياز في سبع مطالب على النحول التالي.

المطلب الاول

أنتهاء عقد الامتياز بانتهاء مدته.

قد يكون عقد الامتياز محدد المدة وقد يكون غير محدد المدة، فأذا كان محدد المدة فهو ينقضي بأنتهاء مدته، وبالتالي لا يجوز لأي منهما بإرادته المنفردة إنهائه قبل حلول اجلها لا لسبب مشرع، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ من نظام الامتياز

(ISSN: 2537- 0758)

التجاري السعودي[٥]، وكذلك ما نص عليه اقانون الوكالات التجارية الاماراتي في فقرتها الأولى من المادة ٩ التي تنص على " ١. ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية:

أ. انتهاء مدة العقد ما لم تُجدد تلك المدة باتفاق المتعاقدين.

ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية.

ت. باتفاق المتعاقدين قبل نهاية مدة العقد". وكذلك ما نص عيه ذأت القانون في الفقرة الاولى من المادة ١٠ والتي تنص على ١. إنهاء عقد الوكالة التجارية:

---

[٥] لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. **ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:**

١. إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية المقررة بموجب اتفاقية الامتياز، ولم يعالج الإخلال خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ توجيه مانح الامتياز إشعارًا مكتوباً له بذلك.

٢. إذا تمت تصفية صاحب الامتياز أو حلّه، أو تنازل عن أعمال الامتياز أو المنفعة منها إلى دائنيه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير.

٣. إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعاً عن ممارسة أعمال الامتياز لمدة تزيد على (تسعين) يوماً متتالية.

٤. إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام اتفاقية الامتياز أو أي اتفاقية أخرى مبرمة مع مانح الامتياز أو شخص ضمن مجموعته في شأن الامتياز على الرغم من قيام مانح الامتياز بإشعاره كتابة بأداء التزاماته.

٥. إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال الامتياز خطر على الصحة والسلامة العامة.

٦. إذا فقد صاحب الامتياز أيًّا من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله.

٧. إذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفات جوهرية لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة تؤثر سلباً في سمعة أعمال الامتياز.

٨. إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلاً من أفعال الغش التجاري عند ممارسته أعمال الامتياز.

٩. إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز خلال سريان اتفاقية الامتياز.

١٠. أي حالة أخرى تنص اتفاقية الامتياز على كونها سبباً مشروعاً للإنهاء .

بمراعاة البند رقم (١) الفقرة "ب" من المادة (٩) من هذا القانون يلتزم الطرف الراغب بإنهاء عقد الوكالة التجارية بالاستناد إلى شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية بما يلي:

أ. توجيه إخطار إلى الطرف الآخر برغبته بالإنهاء المبكر لعقد الوكالة التجارية، على ألا تقل مدة الاخطار عن سنة قبل التاريخ المحدد للإنهاء، أو قبل انتهاء نصف مدة العقد أيهما أقل، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك". وتضح من هذا النص أن المشرع الامارتي إنحاذ للطرف الوطني الوكيل (صاحب الامتياز) في هذا النص حيث وضع قيد على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد قبل مدته بإخطار الطرف الاخر بإنهاء العقد بمدة سنه قبل التاريخ المحدد للإنهاء او قبل أنتهاء نصف مدة العقد ايهما اقل وذلك يمنح الطرف الاخر تدبير أوضاعه وذلك دون الاخلال بحق الطرف المتضرر من الأنهاء المبكر المطالبة بالعتويض، وهذا النص لا يوجد مقابل له في النظام السعودي، وإذا كان عقد الامتياز غير محدد المدة فيجوز لأي من أطرافه أن ينهيه بإرادته المنفردة دون معقب عليه طالما أنه ليس متعسفاً في استعمال حقه، ويتعين في حالة كان العقد غير محدد المدة أن يخطر الطرف الراغب في الإنهاء الطرف الأخر برغبته في الإنهاء بوقت كاف وخلال مدة معقولة[٦]، والحكمة من هذا الإخطار تكمن في إعطاء الطرف الأخر فرصة في ترتيب التزاماته وتدبير أوجه نشاطه في لفترة اللاحقة لانتهاء العقد[٧]، والدارج عملاً أن عقود الامتياز التجاري تكون محددة المدة يسعى من خلالها مانح الامتياز لاستنفاذ جهود صاحب الامتياز للوفاء بالتزاماته التعاقدية تحت طائلة عدم التجديد له في نهاية مدة العقد واستبداله بصاحب امتياز جديد[٨].

---

[٦] عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري، مرجع سابق، صـ ٩٤٢.

[٧] د. محمود الكندري، مرجع سابق، صـ ١٤٩.

[٨] محمد حسن الجبر، الامتياز التجاري، مجلة العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، المجلد ١١ العدد ١، ١٩٨٦م.، صـ ٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد ينص على أن العقد محدد بإنتهاء الغرض منه، وأن العقد يعتبر منتهياً من تلقاء نفسه دون حاجة لأي إجراء أخر بانقضاء الغرض الذي ابرم العقد لأجله[٩]، وذلك وفق نص المادة ٥٠٢ من نظام المعاملات المدنية السعودي التي تنص على "ينتهي عقد الوكالة بإنجاز العمل الموكل فيه، أو بانقضاء الأجل المعين للوكالة، أو بموت الموكّل أو الوكيل، أو بفقد أحدهما أهليته".

كما يلحق بانتهاء الغرض من الوكالة: استحالة تنفيذ الوكالة، سواء استحالة تنفيذية مادية (طبيعية) أو استحالة تنفيذ شرعية (نظامية)[١٠].

المطلب الثاني

فقد صاحب الامتياز لمتطلبات الثقة و الأعتبار التي بني عليها العقد.

من خصائص عقد الامتياز التجاري كما ذكرنا أنه يقوم على الأعتبار الشخصي، فاذا فقد أحد من طرفي العقد هذا الاعتبار فيكون من حق الطرف الأخر أنهاء العقد، وذلك ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١٨ من نظام الامتياز التجاري السعودي على أنه "لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع، ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:

٢- إذا تمت تصفية صاحب الامتياز أو حلّه، أو تنازل عن أعمال الامتياز أو المنفعة منها إلى دائنيه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير".

١. وكذلك نص المادة ١٦ من نظام الامتياز التجاري السعودي على "ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة

---

[٩] أحمد منير فهمي، الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنه،الناشر: مجلس العرق التجارية الصناعية السعودي- الرياض، ص٨٢.

[١٠] د. عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الناشر: دار احياءالتراث العربي- بيروت،الطبعة الأولى- عام ١٩٥٢م.

أ. د. سميحة القليوبي، عقود الوكالات التجارية و السمسرة و الرهنالتجاري، الناشر: دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الأولى – عام ١٩٨٠م.

طبيعية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بوفاته أو بفقده الأهلية أو بنشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز. ويجوز أن تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بانتقالها في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي إلى واحد–أو أكثر– من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر.

٢. ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة اعتبارية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بصدور قرار بتصفيته اختياريًّا أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بانقضائه. ولا يرتب تحوله أو اندماجه في شخص ذي صفة اعتبارية آخر، انقضاء الاتفاقية." و يتضح من ذلك النص انه اذا كان الموكل او الوكيل شركة او شخصا معنويا اخر، فان الوكالة تنتهي بحله او تصفيته، ولو كان هذا الحل اختياري، لان الحل بالنسبة الى الشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة الي الشخص الطبيعي الا ان الوكالة في هذه الحالة تبقي المدة اللازمة لتصفية الشركة، فالشخصية المعنوية تبقى للشركة في حدود اغراض التصفية[١١].

كما يتضح ان المشرع السعودي سمح باستكمال عقد الامتياز مع ورثة صاحب الامتياز بدلاً من انتهائه، وفي نفس الوقت نص النظام في الفقرة الثانية من المادة ١٦ على انه لم يرتب على تحول صاحب الامتياز الشخص الاعتباري من شكل لأخر أو اندماجه في شخص اعتباري أخر سبباً لانقضاء الاتفاقية.

ويأتي حكم التحول اتساقاً مع ما نصت عليه المادة ١٨٨ من نظام الشركات السعودي الذي لا يرتب على تحول الشركة انهاء الشركة وإنشاء شركة جديدة ولا يؤثر في الشخص الاعتباري الذي يظل موجوداً ومستمراً[١٢] حيث تنص المادة

---

[١١] د. محمد حسن الجبر،العقود التجارية و عمليات البنوك،الناشر:جامعة الملك سعود،ط٢–عام١٤١٨هـ، صـ٨٦.

[١٢] محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.، صـ ٢١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المذكورة على أنه "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور".

والاندماج بين الشركات إما أن يكون بطريق الضم أو بطريق المزج: الاندماج بطريق الضم: فيه تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية، وإذا ما تم الفصل بينهما عادت للشركة المندمجة شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة، أما الاندماج بطريق المزج: فتمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة من مجموع رأسمال الشركات المنضمة. وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصية كل شركة قبل الاندماج[١٣]، على الرغم من أن الاندماج يترتب عليه زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة ونشأة شخصية جديدة[١٤]، إلا أن الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من النظام لم ترتب على الاندماج اياً كانت صورته انقضاء اتفاقية الامتياز، رغم أنه بموجب المادة ١٩٣ من نظام الشركات لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ شهره، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة، وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفاً إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تفي الشركة بالدين إن كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان أجلاً[١٥].

---

[١٣] حمدي محمود بارود، عقد الترخيص التجاري الفرانشايز وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد السادس عشر، العدد الثاني، يونية ٢٠٠٨م، ص٨٣٧.

محمد محمد أحمد سويلم، مرجع سابق، صـ ٢١٨.

[١٤] محمد محمد أحمد سويلم، مرجع سابق، صـ٢٢٠.

[١٥] تنص المادة ١٩٣ من نظام الشركات على أنه " ١- يكون قرار الاندماج نافذاً بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ شهره.

ويرى الباحثون أن حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر يتعارض من الاعتبار الشخصي الذي يعتبر أساساً بنيت عليه اتفاقية الامتياز، فمانح الامتياز ارتضى بصاحب الامتياز والأصل عدم إجباره على قبول امتداد العقد لشخص اعتباري أخر دون موافقته، فقد يترتب على الاندماج إفشاء أسرار المانح، ونتفق مع رأي ذهب إلى أن[١٦] من شأن اندماج الشخص الاعتبار صاحب الامتياز انقضاء اتفاقية الامتياز إذ لا تنتقل ذمته المالية متمتعة بامتداد عقد الترخيص إلا بموافقة المانح فاحتفاظ صاحب الامتياز بشخصيته القانونية في بعض صور الاندماج لا يجعله في مأمن من انقضاء العقد، لما للاعتبار الشخصي وطبيعة المعرفة الفنية محل العقد من أثر يتجاوز مسألة الحفاظ على الشخصية القانونية، فالاندماج الذي يهدد الاعتبار الشخصي لصاحب الامتياز، وكذلك الاندماج الذي يهدد إفشاء سرية المعرفة محل العقد يعطي المانح الحق دائما في الاعتراض على الاندماج، ومن ثم إنهاء العقد[١٧].

ونصت الفقرة ب من المادة ٩ من قانون الوكالات التجارية الاماراتي على "١. ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية:

أ. انتهاء مدة العقد ما لم تُجدد تلك المدة باتفاق المتعاقدين.

ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية.

٢- لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشركة بالدين إن كان حالاً، أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً".

[١٦] د. حمدي بارود، مرجع سابق، صـ ٨٣٨.

محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،ط ٢٠٠١م، صـ ١٤٣-١٤٧.

[١٧] هاني محمد مؤنس. ٢٠٢١. النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد. مجلة الاجتهاد القضائي،مج. ١٣، ع. (S)، ص ص. ٧٢٩-٧٥٥.

(ISSN: 2537- 0758)

ج. باتفاق المتعاقدين قبل نهاية مدة العقد.

د. صدور حكم قضائي بات بإنهاء الوكالة التجارية.

هـ. أي حالة أخرى وردت في هذا القانون." ويتضح من نص الفقرة ب انه ينتهي عقد الوكالة التجارية بإرادة من الموكل او الوكيل ستناداً على شروط واحكام عقد الوكالة التجارية، و يتضح من ذلك ان نص الفقرة جعلت من فقد الثقه و الاعتبار التي تعد شرط من شروط عقد الوكالة التجارية سبب لأنهاء العقد، فإذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة طبيعية، فتنقضي عقد الوكالة بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بوفاته أو بفقده الأهلية أو بنشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز.

المطلب الثالث

إخلال مانح الامتياز بالتزامه بالقيد و الافصاح.

نصت الماد ١٧ من نظام الامتياز التجاري السعودي على "في حال وقوع إخلال جوهري من مانح الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في النظام واللائحة، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق؛ إنهاء اتفاقية الامتياز– بإشعار مكتوب إلى مانح الامتياز– دون تعويض مانح الامتياز عن ذلك"، ويتضح من نص المادة ان المشرع السعودي رتب على اخلال مانح الامتياز بالالتزام الافصاح والقيد المكلف بهم تجاه صاحب الامتياز حق صاحب الامتياز الخيار بين أنهاء عقد الامتياز نتيجة اخلال مانح الامتياز بالالتزام بالافصاح و القيد،أم يبقي على العقد مع المطالبة بالعويض، والتزام مانح الامتياز بالافصاح و القيد هو التزام سابق على التعاقد لكي يقدم صاحب الامتياز للتعاقد على بينه وعلم و عدم وقوعه في غلط عند التعاقد وذلك ما نصت عليه المادة ال ٧ من نظام الامتياز التجاري السعودي"١. على مانح الامتياز تزويد صاحب الامتياز بنسخة من وثيقة الإفصاح وفقاً لما تحدده اللائحة قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل في شأن الامتياز، أيهما أسبق.

٣. يجب أن يراعى في وثيقة الإفصاح ما يأتي:

أ- أن تحرر باللغة العربية، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة.

ب-أن تكون واضحة ودقيقة.

٣. في حال تقديم مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز- الذي ينوي التعاقد معه- معلومات تتعلق بالأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة له أو لأي شخص ضمن مجموعته؛ فعليه تضمين هذه المعلومات في وثيقة الإفصاح ومراعاة استيفائها للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة".

ولقد اجازت نص المادة ١٩ من ذات النظام لصاحب الأمتياز المطالبة بالتعويض دون إنهاء اتفاقية الامتياز، حيث جاء نص المادة التاسعة عشر على أنه "إذا أخل مانح الامتياز إخلالاً جوهريًّا بالتزاماته- المتعلقة بالإفصاح أو القيد- المحددة في النظام واللائحة؛ فلصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به دون إنهاء اتفاقية الامتياز" وهنا يكون لصاحب الامتياز احدى خيارين اما أنهاء الاكتياز لمخالفة الالتزام بالافصاح والقيد أما الأكتفاء فقط بالمطالبة بالتعويض دون أنهاء للعقد، على أنه يجب رفع دعوى التعويض في نفس المدة الزمنية التي يجب فيها إنهاء العقد وذلك وفق نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من ذات النظام على "لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتهما الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق".

وذلك ما تناوله الحكم الصادر من المحكمة التجارية "وبما أن المدعى عليها تدفع بعدم جواز سماع ونظر دعوى التعويض لتقادمها بمرور المدة النظامية وذلك بموجب المادة الحادية والعشرون من نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ والتي نصت على أنه "٢- لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتهما الواردة في

(ISSN: 2537- 0758)

النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع

الإخلال، أيهما أسبق "وحيث مضت المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة دفع المدعى عليها بعدم جواز نظر وسماع الدعوى"[١٨].

وتأكيداً على استقرار ذات التوجه القضائي قضت المحكمة التجارية بأن "وحيث تقدم المدعي بطلب بفسخ عقد الامتياز التجاري محل الدعوى، وطلبه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مليوني ريال تعويض عن الأضرار، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تخلف المدعى عليها عن تنفيذ التزاماتها بالبينة الكافية والمعتبرة، فلم يقدم المدعي ما يثبت الركن الأول من أركان التعويض وهو الخطأ، كما أنه واستناداً إلى المادة (١٩) من نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ والتي نصت على: "إذا أخل مانح الامتياز إخلالاً جوهريًّا بالتزاماته- المتعلقة بالإفصاح أو القيد- المحددة في النظام واللائحة؛ فلصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به دون إنهاء اتفاقية الامتياز"، وحيث عجز المدعي عن تقديم ما يثبت إخلال مانح الامتياز (المدعى عليها) بالتزاماته- المتعلقة بالإفصاح أو القيد- المحددة في النظام واللائحة، كما أنه وبالنظر إلى المادة (١٧) من ذات النظام نصت على أنه: "في حال وقوع إخلال جوهري من مانح الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في النظام واللائحة، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق؛ إنهاء اتفاقية الامتياز-بإشعار

---

[١٨] المملكة العربية السعودية- المحكمة التجارية- القضية رقم ٤٣٩٢١٠٤٨٦ لعام١٤٤٣هـ
المملكة العربية السعودية- المحكمة التجارية- القضية رقم ٤٣٩٤٩٥٨٧٣ لعام١٤٤٣هـ
المملكة العربية السعودية- المحكمة التجارية- القضية رقم ٤٣٩٢٢٥٨٧٤ لعام ١٤٤٣هـ
المملكة العربية السعودية- المحكمة التجارية- القضية رقم ٤٣٩٣٥٤١٤٩ لعام ١٤٤٣هـ
المملكة العربية السعودية- المحكمة التجارية- القضية رقم ٤٣٩٣٤٨١٢٢ لعام ١٤٤٣هـ
المملكة العربية السعودية- المحكمة التجارية- القضية رقم ٤٣٩٢٢٥٨٧٥ لعام ١٤٤٣هـ

مكتوب إلى مانح الامتياز – دون تعويض مانح الامتياز عن ذلك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم صحة مطالبة المدعي للمدعى عليها بالتعويض أو الفسخ، وبناء عليه حكمت الدائرة برفض الدعوى"[١٩].

اما قانون الوكالات التجارية الاماراتي فقد جائت الفقرة ب من المادة ٩ فضفاضة لتأصيل عليها جميع أسباب انتهاء عقد الوكالة التجارية التي يكون سببها الاخلال بشروط عقد الوكالة التجارية حيث نصت على "١. ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية: ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية"، كما نصت المادة ٢٢١ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي على "على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة". ولما كان الافصاح لازم في جميع العقود لان به يتحقق خلو الرضا من العيوب المفسدة للإرادة، فإذا تعمد الموكل اخفاء بعض البيانات الضرورية التي لو يعلمها الوكيل ما كان ليقبل على التعاقد سبب لأنهاء عقد الوكالة التجارية.

وعلى الرغم من تأسيس أنتهاء عقد الوكالة في حالة عدم الافصاح والقيد على المعاملات التجارية، إلا أنه كان على المشرع الاماراتي توضيح جوانب الافصاح من جانب الموكل بشكل تفصيلي اسوة بالنظام الامتياز التجاري السعودي.

المطلب الرابع

إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية.

تنص الفقرة ١ و٤ من المادة ١٨ من نظام الامتياز التجاري السعودي على أنه "لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:

[١٩] المملكة العربية السعودية– المحكمة التجارية– القضية رقم ٤٢٨٠٦٣٨٦ لعام ١٤٤٢هـ

(ISSN: 2537- 0758)

١- إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية المقررة بموجب اتفاقية الامتياز، ولم يعالج الإخلال خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ توجيه مانح الامتياز إشعارًا مكتوباً له بذلك.

٤- إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام اتفاقية الامتياز أو أي اتفاقية أخرى مبرمة مع مانح الامتياز أو شخص ضمن مجموعته في شأن الامتياز على الرغم من قيام مانح الامتياز بإشعاره كتابة بأداء التزامات".

فإذا أخل صاحب الامتياز بأي من التزاماته الجوهرية الناشئة عن اتفاقية الامتياز، يكون من حق مانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها، ويعد من أهم الالتزامات الجوهرية على صاحب الامتياز الوفاء بالمقابل المالي الناشئ عن اتفاقية الامتياز، وأستقر القضاء السعودي قبل إقرار نظام الامتياز التجاري السعودي، على أن إخلال صاحب الامتياز بسداد مقابل الامتياز يمنح الحق لمانح الامتياز في إنهاء اتفاقية الامتياز[٢٠]، ويعتبر عدم انتاج صاحب الامتياز الكمية الواجب عليه إنتاجها شكلاً من أشكال إخلاله بالتزاماته الجوهرية[٢١]، ويعتبر مخالفة

---

[٢٠] حيث جاء بأحد أحكام المحكمة العليا السعودية أنه "مطالبة المدعى عليها برد دعوى المدعية، وإلزامها بدفع قيمة متأخرات مستحقة بموجب العقد، وقيمة أتعاب القضية- الثابت أن المدعية قد أخلت بتنفيذ التزاماتها؛ بعدم قيامها بسداد المبالغ المستحقة عليها للمدعى عليها- المدعى عليها أمهلت المدعية المدة المشار إليها في العقد لتسديد ما على المدعية من مستحقات؛ إلا أن المدعية لم تقم بالسداد- أنهت المدعى عليها الاتفاقية المبرمة وفقا لبنود الاتفاقية؛ ما يكون معه الإنهاء صحيحا لا يرتب ضمانا على المدعى عليها"

- الطعن رقم ١٦٦- لسنة ٢ تاريخ الجلسة ١٤٢٥/٣/٢١هـ.

وأنظر أيضاً الحكم الصادر في الدعوى ٣/١٥٧٦٨/ق لعام ١٤٣٧هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٨٧/٢٧هـ.

[٢١] "وكان من ضمن التزامات المدعى عليه الثاني التي نصت عليها الاتفاقية التزامه بإنتاج كمية من المشروبات الغازية لا تقل عن أربعة مليون لتر أي أن تكون الكمية المنتجة سنويا ٤٨ مليون لتر، واتفق الطرفان على أنه في حالة عدم التزام المدعى عليه بإنتاج الكمية المتفق عليها يحق للمدعي فسخ العقد تلقائيا مع حقه في المطالبة بفارق الكمية المنتجة فعليا والكمية المتفق على إنتاجها وحق المدعي في التعويض، وبموجب البند الرابع التزم المدعى عليه الثاني بأن يدفع مبلغ

صاحب الامتياز لالتزاماته بالقيام بالإعلانات اللازمة لصالح شبكة الامتياز اخلالاً بإلتزام جوهري من صاحب الامتياز[٢٢]، كما أعتبر القضاء السعودي أن عدم فتح صاحب الامتياز المحلات التجارية وفق المتفق عليه مع المانح أو أن المحلات التجارية لم تكن مطابقة لمواصفات مانح الامتياز، وكذلك بيع صاحب الامتياز لمنتجات منافسة، وعدم تحقيق المستهدف السنوي يعتبر إخلالاً بالتزامات جوهرية يرتب حق المانح في الفسخ والتعويض[٢٣]، وينبغي ألا يكون مانح الامتياز متسبباً في إعاقة صاحب الامتياز عن تنفيذ التزاماته، حيث كأن يتأخر في تزويد صاحب الامتياز بالمستندات اللازمة للإفراج الجمركي عن البضائع المشحونة من المانح لصاحب الامتياز، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في بيان ما إذا كان الإخلال بالالتزامات ناتج عن فعل صاحب الامتياز أم أن المانح تدخل بفعله في إحداث ذلك الإخلال[٢٤]، وهو ما استقرت عليه الأحكام القضائية[٢٥].

مليون يورو مقابل منحه حق الامتياز في استخدام العلامة "....." علي أن يدفع المبلغ المذكور على أربع دفعات، الدفعة الأولى وقدرها ٢٥٠٠٠٠ يورو عند توقيع العقد، والدفعة الثانية وقدرها ٢٥٠٠٠٠ يورو تدفع عند نهاية السنة الأولى لتوقيع العقد، والدفعة الثالثة عند نهاية السنة الثانية، والدفعة الرابعة والأخيرة تدفع عند نهاية السنة الثالثة– وقد أخل المدعى عليه الثاني في الوفاء بالتزاماته التعاقدية حيث رفض سداد الدفعة الثانية ولم ينتج الكمية المتفق عليها"

الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٨ طعن تجاري، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١م.

[٢٢] دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.، صـ ١١٤.

Raui Moamed Alfouli, op.cit, p.279.

[٢٣] الحكم الصادر من ديوان المظالم في القضية رقم ١/١٥٥٥/ق لعام ١٤٢٠هـ، تاريخ الجلسة ١٤٢٦/٣/١هـ.

[٢٤] "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير اعتبار المتعاقد مقصرا أو غير مقصر من مسائل الواقع التي يترك لمحكمة الموضوع تقديرها متى كان تقديرها قائما على ما يسانده"

الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ طعن تجاري، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١م.

(ISSN: 2537- 0758)

والزم نظام الامتياز التجاري على مانح الامتياز عند تحققه من قيام صاحب الامتياز بأي اخلال بالتزاماته الجوهرية المبنية على عقد الامتياز،أن يقوم بإشعار صاحب الامتياز كتابياً بالمخالفة، ويتعين على صاحب الامتياز إزالة الإخلال خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، فإن لم يعالج صاحب الامتياز وجه الخلل يكون للمانح الحق في انهاء اتفاقية الامتياز قبل حلول أجل انقضائها، ويعتبر معالجة صاحب الامتياز للإخلال وتكراره سبباً مستقلاً لفسخ اتفاقية الامتياز، وبالتالي؛ يعتبر عدم معالجة صاحب الامتياز للإخلال خلال أربعة عشر يوماً سبباً للإخلال، وأيضاً

---

(٢٥) كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير اعتبار المتعاقد مقصرا أو غير مقصر من مسائل الواقع التي يترك لمحكمة الموضوع تقديرها متى كان تقديرها قائما على ما يسانده.. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن المطعون ضده ليس هو المتسبب في عدم إنتاج الكميات المتفق عليها في عقد الامتياز، إذ ورد بمدوناته أن ((... سبب عدم قيام المدعى عليه/ المستأنف ضده بإنتاج الكميات المتفق عليها سنويا وفقا لعقد الامتياز، وهو وجود مشاكل في المواد الأولية المركزة الداخلة في الإنتاج والموردة من قبل المدعي/ المستأنف وعدم مطابقتها للمواصفات والثابت للمحكمة من المستندات المقدمة في الدعوى ونتائج الفحص للمواد الموردة والمبرزة في الدعوى ولدى الخبير المنتدب، وما انتهى إليه في تقريره، سيما بنتيجة الفحص الصادرة من بلدية دبي بتاريخ ١٠-٤-٢٠٠٤ وقيام بلدية دبي بمنع المنتج الذي يحتوي على مادة ١٢٤ محليا أو للخارج، وكذلك تأخر المدعي بإرفاق الشهادات الصحية مع الشحنات الموردة، مما أدى إلى التأخير في إستلامها، وهو ما أكده ذات الخبير في الدعوى رقم ٦٣٢/ ٢٠٠٥ تجاري كلي بين ذات الأطراف كما هو وارد في حيثيات الحكم المبرز في الدعوى، مما ينبني على ذلك أن المدعى عليه/ المستأنف ضده لم يكن المتسبب في عدم إنتاج الكمية المتفق عليها في عقد الامتياز...)) وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق، ويكفي لحمل قضائه ويتضمن الرد المسقط لكل حجج الطاعن وأوجه دفاعه الوارد بهذا النعي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ومن ثم فإن النعي عليه يكون على غير أساس".

الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٨ طعن تجاري، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١م.

تكرار المخالفات رغم معالجة صاحب الامتياز لها تعتبر سبباً مستقلاً لفسخ العقد استناداً للفقرة الرابعة من المادة الثامنة عشر[٢٦].

وعلى الوجه الاخر يجوز صاحب الامتياز أنهاء عقد الامتياز متى أخل مانح الامتياز بالتزاماته، مما يفوت على صاحب الامتياز بعض المصالح أو يسبب له بعض الاضرار، والتقصير الذي يبرر أنهاء العقد هو التقصير أو الخطأ الجسيم الذي لا يمكن أحتماله أو تداركه، واذا تعسف صاحب الامتياز في استعمال هذا الحق بحيث أنهى العقد في وقت غير مناسب أو لغرض سئ فإنه كطالب بتعويض مانح الامتياز عما لحقه من أضرار نتيجة ذلك التصرف[٢٧].

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ على أنه "لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:

٣- إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعاً عن ممارسة أعمال الامتياز لمدة تزيد على (تسعين) يوماً متتالية".

سبقت الإشارة إلى أن عقد الامتياز التجاري عقد ملزم للجانبين، وبالتالي يستهدف صاحب الامتياز والمانح من ورائه تحقيق عدة أهداف من وراء إبرامه، فعقد الامتياز التجاري يوفر للمانح فرصة متميزة للانتشار السريع، دون أن يشكل ذلك عبئاً مالياً على نفقاته الرأسمالية، كذلك يوفر له فرصة الوصول للأسواق بسرعة[٢٨]، ولا يتصور تحقيق الأهداف التي يهدف إليها مانح الامتياز إلا بتنفيذ صاحب الامتياز لالتزاماته، فبتنفيذ الأخير لالتزاماته، تزداد شهرة العلامة التجارية للمانح، وتزداد ربحيته، ويحقق الأهداف المخطط لها من وراء التوسع في موقع الامتياز الجغرافي الممنوح لصاحب الامتياز، وبالتالي؛ فإن توقف صاحب الامتياز عن أعمال الامتياز يعتبر اخلال

---

[٢٦] هاني محمد مؤنس، مرجع سابق صـ٧٤٧-٧٤٨.

[٢٧] د.عبد المحسن بن عبد الله الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، الناشر: دار الندوة العالمية- الرياض، والدار الاسلامية- المنصورة- الطبعة الاولى- ١٤٢٣هـ. صـ٤٥٦

[٢٨] دعاء طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، صـ١.

(ISSN: 2537- 0758)

صاحب الامتياز بالتزاماته مما يجعله سبباً يمكن بموجبه مانح الامتياز من إنهاء اتفاقية الامتياز قبل أوانها، وقيد المنظم سلطة المانح في الفسخ هنا بوجوب أن يكون التوقف لمدة تسعين يوماً متتالية، ويتحقق المانح من استمرارية صاحب الامتياز في القيام بأعمال الامتياز من عدمه من خلال وسائل الرقابة والإشراف والسيطرة[٢٩] الممنوحة للمانح على صاحب الامتياز باعتباره عنصراً من عناصر مجموعة الامتياز لمانح الامتياز.

ويتعين أن يكون التوقف إرادي، وبالتالي؛ إن كان السبب في التوقف خارج عن إرادة صاحب الامتياز؛ فلا يترتب على التوقف أنهاء عقد الامتياز، حيث يعتبر والحال كذلك من قبيل الظروف الطارئة وفقاً لما استقر القضاء السعودي [٣٠] وغيره من الدول[٣١].

---

[٢٩] دعاء طارق بكر البشتاوي، ٢٧.

حمدي بارود، مرع سابق، صـ ٨٣٤.

عبد الهادي محمد الغامدي، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري مرجع سابق، صـ ٩٤١.

رشاد نعمان العامري، مرجع سابق، صـ ١١٧.

[٣٠] من ذلك ما جاء بأحد الأحكام من أنه "إن توقف المدعى عليها عن تزويد المدعية ليس إخلالاً بالعقد المبرم بينهما؛ لأن هذا التوقف خارج عن إرادة المدعى عليها، ويدخل في مفهوم الظروف الطارئة، وهو مجرد إجراء إحترازي قصد منه تحسين نوعية المنتج، وتحقيق ما يخدم المصلحة العامة، ولم يكن لها خيار إلا إيقاف هذا المنتج كإجراء لازم بمنع إنتاج مخالف للمواصفات وخطير على أرواح الناس... ومن ثم فلا يمكن والحالة هذه أن ينسب للمدعى عليها تقصير طالما أن ذلك خارج عن إرادتها".

الحكم الصادر من ديوان المظالم في الدعوى رقم ٣/٢٩/ق لعام ١٤٢١هـ، تاريخ الجلسة ١٤٢٢/٤/١٩هـ

[٣١] الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية " مناط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة. علاقة سببية بين القدرة على تنفيذ الالتزام التعاقدى وبين الحادث الطارئ. شرطه. ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور وفساد في الاستدلال وخطأ."

الطعن رقم ١١١١٢ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٦/٠٢/٢٠١٨.

بتحليل نص الفقرة ب من نص المادة ٩ من قانون الوكالات التجارية الاماراتي التي تنص على أن "١. ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية: ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية".

كما تنص المادة ٢٢٢ من قانون المعاملات التجارية الامارتي والتي تناولت التزامات الوكيل تجاه موكله على أن "١. يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٣. لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية." ويتضح من ذلك أن المشرع الاماراتي اخذ نفس اتجاه نظيره السعودي في أن اخلال أحد الاطراف بالتزاماته يكون سبب لأنهاء العقد.

وذلك ما قضت به- محكمة الاستئناف- الأحكام التجارية في حكمها "ففي قضية تتحصل وقائعها في أنه بموجب عقد امتياز تجاري مؤرخ في ٢٠٢١/٠٢/٢٠ منحت المدعية (مانحة الامتياز) إلى المدعي عليه (صاحب الامتياز) حق الاستخدام والاستفادة من امتياز العلامة التجارية في منطقة (خورفكان- الإمارات العربية المتحدة) وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات وذلك مقابل أن يسدد المدعي عليه للمدعية نسبة (١٠%) كعائد امتياز وذلك من إجمالي المبيعات حيث جاء بالحكم أن "الثابت بمحاضر الأعمال من أن المدعية قد أوفت بالتزاماتها العقدية بموجب عقد الامتياز

وأيضاً الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية " نص المادة ١٤٧/ ٢ مدني عام يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة علي جميع العقود التي يفصل بين إبرامها و بين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي عام غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين. انطباق هذه النظرية علي عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدوري. انطباقها كذلك علي العقود الفورية التي يتفق فيها علي أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين. مثال ذلك عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه" الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ قضائية الصادر بجلسة ١٨/٠٢/١٩٦٥ مكتب فنى (سنة ١٦- قاعدة ٣٠- صفحة ١٩١).

(ISSN: 2537- 0758)

سند الدعوى ؛إلا إن المدعى عليه قد أخل بالتزامهما بعدم سداده مبلغ ٧٨,٤٢١.٦٤ درهم المترصدة بذمة المدعى عليه عبارة عن رسوم الامتياز الشهرية وقيمة المواد الغذائية الموردة من المدعية لمطعم المدعى عليه وغرامات على المطعم؛ رغم انذاره قانونا، ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليه بالقوة القاهرة اذا انها غير متوافرة في الدعوى تأسيسا على تحقيقه لخسائر؛ اذا ذلك بفرض تحققه- لا يعد من قبيل القوة القاهرة- الأمر الذي تتوافر معه شروط الحكم بالفسخ القضائي؛ وتقضى معه المحكمة بفسخ عقد الامتياز سند الدعوى والزام المدعى عليه بأداء المبلغ المترصد في ذمته"[٣٢].

المطلب الخامس

التأثير السلبي على سمعة مانح الامتياز.

تناولت ١٨ من نظام الامتياز التجاري السعودي الحالات التي يجوز فيها للمانح فسخ اتفاقية الامتياز نتيجة المساس بسمعة مانح الامتياز في الفقرات الخامسة والسابعة والثامنة، حيث جاء النص عليها كالتالي:-

لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:-

٥. إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال الامتياز خطر على الصحة والسلامة العامة.

٧. إذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفات جوهرية لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة تؤثر سلباً في سمعة أعمال الامتياز.

---

[٣٢] إمارة دبي- محكمة الاستئناف- الأحكام التجارية- الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٣ ق | تاريخ الجلسة ١٠/ ٧/ ٢٠٢٣

إمارة دبي- محكمة التمييز- الأحكام التجارية- طعن تجاري- الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣ ق | تاريخ الجلسة ١٧/ ١/ ٢٠٢٤

٨. إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلاً من أفعال الغش التجاري عند ممارسته أعمال الامتياز".

وكما ذكرنا أن مانح الامتياز يهدف من وراء اتفاقية الامتياز الانتشار الجغرافي لعلامته التجارية، مما يعود عليه بتحقيق اهدافه الاقتصادي، دون ان يتحمل نفقات هذا التوسع، واذا كان هذا الهدف بالنسبة له من اتفاقية الامتياز فلا يتصور قبوله الاعتداء على سمعته التجارية، وبالتالي اعتبر نظام الامتياز التجاري ان اعتداء صاحب الامتياز على سمعة مانح الامتياز؛ يعتبر سبباً مشروعاً يجيز للمانح الامتياز فسخ العقد، فمن شأن تأثير صاحب الامتياز على سمعة مانح الامتياز تضرر المانح،حيث أن خطأ صاحب الامتياز يرتد بشكل مباشر على العلامة التجارية للمانح، لذلك قيام صاحب الامتياز باي مخالفة تؤثر على سمعة مانح الامتياز تجيز للأخير فسخ العقد مع مطالبة صاحب الامتياز بالتعويض اذا كان له مقتضى.

ويعتبر ارتكاب صاحب الامتياز مخالفات جوهرية لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة بما يؤثر على سمعة مانح الامتياز سبباً لفسخ العقد، من ذلك مثلاً؛ الغش التجاري، والتستر التجاري، فاذا صدر مخالفة على المحل التجاري ترتب عليها أغلاق المحل، فان المستهلاك سوف يربط بين العلامة التجارية التي هى ملك لمانح الامتياز وبين المخالفة مما يسيء لسمعة العلامة التجارية و المملوكة لمانح الامتياز، لذلك رتب المنظم السعودي على هذه المخالفات حق المانح في فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

ونصت المادة ١ من نظام الوكالات التجارية الاماراتي على تعريف الوكالة التجارية بأنها "تمثيل الموكل بواسطة وكيل بموجب عقد وكالة أو توزيع، أو بيع، أو عرض، أو امتياز، أو تقديم سلعة أو خدمة، داخل الدولة نظير عمولة أو ربح". ويتضح من ذلك أن الوكيل يجب عليه أن يقوم جميع بالاعمال لمصلحة موكله، ولا يقوم بأي عمل يضر به، كما نصت فقرة ١ من المادة ٢٢٢ من قانون المعاملات التجارية على أنه "١. يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ

(ISSN: 2537- 0758)

جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه". ويتضح من ذلك أن قيام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل تقتضي عدم الاساءة لسمعة الموكل بإرتكاب أي مخالفة تترتب عليها الاساءة بسمعة العلامة التجاري المملوكة للموكل، لذلك أباحت الفقرة ب من المادة ٩ من نظام الوكالات التجارية الامراتي أنتهاء عقد الوكالة التجارية "بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية". لذلك اذا خالف الوكيل هذه الشروط و من ضمنها عدم الاساءة لسمعه الموكل فيكون للموكل أنهاء العقد.

ولكن كما تبين أن نظام الامتياز التجاري السعودي تناول هذه الجزئية بطريقة مفصلة، بحيث يسهل على الباحث في هذا النظام التوصل الي النتائج التي يرغب للوصول اليها دون الحاجة الى الرجوع الى غيرة من الانظمة، وهذا عكس ما تبناه نظام الوكالات التجارية الامارتي.

المطلب السادس

فقد صاحب الامتياز لأي من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله.

تنص الفقرة ٦ من المادة ١٨ من نظام الامتياز التجاري السعودي على أنه "لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:

٦- إذا فقد صاحب الامتياز أيًّا من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله".

وكما ذكرنا أن عقد الامتياز التجاري من عقود المدة أو العقود المستمرة، فهو ليس بعد فوري، واستمرارية اتفاقية الامتياز مدة من الزمن، تحتم على صاحب الامتياز سعياً لتنفيذ التزاماته أن يستصدر التصاريح اللازمة لمزاولة النشاط محل عقد الامتياز، ويتناول نص الفقرة ٦ من المادة ١٨ حالة إخفاق صاحب الامتياز تجديد أياً من التراخيص اللازمة لمزاولة الأعمال محل اتفاقية الامتياز، حيث يعتبر فقد صاحب الامتياز لأي من التراخيص اللازمة لتنفيذ التزاماته سبباً يحق بموجبه

لمانح الامتياز فسخ اتفاقية الامتياز، إذا افترضنا أن صاحب الامتياز ملتزم بأعمال إنشائية وكان وقت تعاقده من المانح حاصلاً على شهادة تصنيف المقاولين، وعجز عن تجديدها ففي تلك الحالة يحق للمانح فسخ العقد مع صاحب الامتياز، لعدة أسباب، أولها؛ أن التصنيف بموجب تعريفه الوارد في نظام تصنيف المقاولين[٣٣] هو "تقويم إمكانيات المقاول، المالية، والفنية، والإدارية، والتنفيذية ؛ لوضعه في المجال والدرجة المناسبة"، ونصت المادة ٩ من النظام على تجديد التصنيف كل أربع سنوات[٣٤]، وبالتالي؛ فمن شأن عدم تجديد التصنيف أن إمكانيات المقاول المالية والفنية والإدارية والتنفيذية أضحت دون المستوى.

ثانياً:- عدم تجديد شهادة التصنيف يعني عدم مزاولة أعمال المقاولات لدى الجهات الحكومية كون نظام تصنيف المقاولين حظر على الجهات الحكومية التعامل مع أي مقاول غير مصنف[٣٥]، وبالتالي؛ عدم مزاولة الأعمال المنوط بها صاحب الامتياز[٣٦].

بالتالي رتب النظام السعودي على فقد صاحب الامتياز لأي من التراخيص الالزمة لمزاولة نشاطه سبب لأنهاء عقد الامتياز.

كذلك تنص المادة ٣ من قانون الوكالات التجارية الامارتي على أنه "لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن يكون مقيداً في سجل الوكالات التجارية في الوزارة، ولا يُعتد بأيّ وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل". كما تنص

---

[٣٣] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

[٣٤] تنص المادة التاسعة من نظام تصنيف المقاولين على أنه "يصدر الوزير أو من يفوضه قرارًا بتصنيف المقاول في المجال أو المجالات، والدرجة التي يستحقها بناءً على ما توافر من معلومات، وما يحققه التقويم من نقاط، ويمنح شهادة بذلك مدتها أربع سنوات".

[٣٥] تنص المادة الثالثة من نظام تصنيف المقاولين على أنه " لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفًا، وكان المشروع يقع في المجال والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها".

[٣٦] هاني محمد مؤنس، مرجع سابق، صـ٧٥٠

(ISSN: 2537- 0758)

المادة ١٢ من ذات القانون على انه " يقدم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية إلى الوزارة، ويحدد بقرار الوزير البيانات الواجب توافرها في الطلب، ويرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الأخص ما يأتي:

١. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.

٢. نسخة من عقد الوكالة التجارية موثقاً ومصدقاً عليه من الجهات الرسمية."

وكذلك نص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من ذات القانون التي تتحدث عن شطب القيد من سجل الوكالات التجارية على أنه "٢. للوزارة شطب القيد من تلقاء نفسها متى تحققت من زوال أيّ شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بعد (١٠) عشرة أيام عمل من إخطار ذوي الشأن". والاشارة للفقرة ب من المادة ٩ من قانون الوكالات التجارية الامراتي التي تنص على". ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية:

ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية"، يتضح مما تقدم أن المشرع الأماراتي رتب على فقد الوكيل أي تراخيص لازمة لمزاولة نشاطه كوكالة تجارية، انتهاء عقد الوكالة.

المطلب السابع: تعدي صاحب الامتياز علي حقوق الملكية الفكرية لمانح الأمتياز.

تنص الفقرة ٩ من المادة ١٨ من نظام الامتياز التجاري على أنه "لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:

٩- إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز خلال سريان اتفاقية الامتياز".

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مانح الامتياز نقل عناصر الملكية الفكرية التي تميز السلعة أو الخدمة موضوع اتفاقية الامتياز إلى صاحب الامتياز،

كالاسم التجاري أو العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أو براءة الاختراع أو وغيرها من عناصر الملكية الفكرية[٣٧].

حيث نص نظام الامتياز السعودي على ألزم أطراف العقد الاتفاق على حقوق صاحب الامتياز تجاه تلك الحقوق حيث نصت الفقرة ز من المادة ١١ على أنه "يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز- بالإضافة إلى ما يُتفق عليه بين طرفيها- ما يأتي:

ز- حقوق صاحب الامتياز في استخدام أي علامة تجارية وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق بأعمال الامتياز والتزامات كلا الطرفين في حال الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والتعويضات المترتبة على ذلك."

لذلك لا يجوز صاحب الامتياز الاخلال بحدود الصلاحيات المخولة له للتعامل على أيا من عناصر الملكية الفكرية الموضحه في عقد الامتياز بما يشكل تعدي على حقوق مانح الامتياز فإن للمانح الحق في فسخ اتفاقية الامتياز.

وذلك ما قضت به المحكمة التجارية في حكمها "تمثلت وقائع الدعوى في مطالبة المدعي التعويض نتيجة لعدم التزام المدعى عليها بحق الامتياز للعلامة التجارية الخاصة بالمدعى عليها في محافظة الطائف (الحوية- شهار- الهدا- الشفا) والممنوحة للمدعية بموجب عقد الامتياز المبرم بين أطراف الدعوى؛

ولما كان المدعى عليه وكالة يدفع بأن ما يدعيه المدعي من أن موكلته قامت ببيع منتجاتها وتوزيعها في النطاق الجغرافي لمنطقة امتياز المدعية غير صحيح ولم تقم موكلته بذلك، وأن ما يدعيه المدعي مجرد كلام مرسل لا يستند على دليل، كما أن العقد المبرم بين الطرفين هو اتفاقية غير حصرية، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٣/٣) تحت عنوان "احتفاظ مانح الامتياز بحقوقه" من أنه "يقر وكيل الامتياز بأن الامتياز الممنوح له بموجب هذه الاتفاقية غير حصري وأن مانح الامتياز يحتفظ

---

[٣٧] رشاد نعمان العامري، الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري (الفرنشايز) وموقف المشرع اليمني، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد ٢٣ العدد ٣، سبتمبر ٢٠١٧م.، صـ ١١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

من جملة الحقوق"، وأن المدعية لا تستحق أي مبالغ مما تدعيه. وحيث إن الدائرة باطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها تبيّن أن ما قدمه وكيل المدعي من مستندات لا يعدو أن يكون ادعاءً لا يوصله إلى الحكم بطلباته؛ فبما أن العقد المبرم بين الطرفين لم ينص على الحصرية وإنما نص على حق الامتياز فقط، وهذا ما نص عليه أخر البند الثالث من العقد صراحة من خلال إقرار وكيل الامتياز بأن الامتياز الممنوح له بموجب هذه الاتفاقية غير حصري ونصه: "يقر وكيل الامتياز بأن الامتياز الممنوح له بموجب هذه الاتفاقية غير حصري"، كما نص البند الثاني من العقد أن وكيل الامتياز يقبل من مانح الامتياز الحق باستخدام العلامة التجارية ونص البند: "يعطى مانح الامتياز لوكيل الامتياز ويقبل وكيل الامتياز من مانح الامتياز الحق باستخدام العلامات والطرق المرخصة المتعلقة بإنشاء وإدارة الفرع الامتياز لشركة تمرية للحلويات والمعجنات محافظة الطائف (الحوية– شهار– الهدا– الشفا)، ويوافق وكيل الامتياز على استخدام العلامات والطرق المرخصة حسبما يتم تغييرها وتحسينها وإضفاء مزيد من التطوير عليها من قبل مانح الامتياز من حين إلى آخر فقط وفقاً لشروط وبنود هذه الاتفاقية". وبما أن جميع طلبات المدعية تتمثل في الضرر الناتج عن عدم حماية المدعى عليها لوكيل الامتياز وقيامها ببيع منتجاتها في غير معرض المدعية الوكيل الحصري في المنطقة محل الدعوى، وبما أنه لم يظهر للدائرة أن المدعية هي الوكيل الحصري لمنتجات المدعى عليها في المنطقة محل الدعوى وفق البنود أعلاه، وإنما لها الحق فقط في استخدام العلامة التجارية للمدعى عليها في المنطقة محل الدعوى، وقد نص العقد محل الدعوى صراحة على عدم الحصرية"[٣٨].

وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي على انه "٢. يجب أن يكون عقد وكالة العقود مكتوباً، وأن يبين فيه، بوجه خاص، حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه، ومدة العقد إن كان محدد المدة،

[٣٨] المملكة العربية السعودية– المحكمة التجارية– القضية رقم ٤٣٩٠٥٦١٠٥ لعام ١٤٤٤هـ

والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت." ولكن لم يرتب القانون الاماراتي انهاء عقد الوكالة التجارية بطريقة مباشر للاخلال بالتزام الوكيل باستعمال العلامة بحسن نية و عدم تعدي استعمالها في غير الحدود التي منحها له الموكل الا ان بناء على نص الفقرة ب من المادة ٩ من قانون الوكالات التجارية الامارتي التي تنظم حالات الانهاء التي تنص على "ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية: ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية". ترتيباً على ما تقدم فأذا قيام الوكيل باساءة استعمال الاعلامة التجارية، فيعد ذلك اخلال بشروط عقد الوكالة مما يبيح للموكل انهاء العقد تأسيساً عليه.

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على أنقضاء عقد الامتياز (الفرنشاين)

تتميز اتفاقية الامتياز التجاري بطابع خاص،يتضح ذلك من خلال طبيعة العلاقات المتشابكة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز التجاري، لذلك تستلزم المصلحة المشتركة الاتفاق والتعاون المستمر، بهدف إنجاح مشروع الامتياز التجاري، وهو ما يتطلب إنسجام العلاقة بين طرفيه، وتنفذ هذه الاتفاقية بحسن نية، ويترتب على أنقضاء هذه العلاقة مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق صاحب الامتياز التجاري، وكذلك التزامات تقع على عاتق مانح الامتياز.

المطلب الاول

أثار أنقضاء عقد الامتياز على صاحب الامتياز

يترتب على صاحب الامتياز نتيجة لأنقضاء عقد الامتياز عدة من الالتزامات وسوف نتناولها في عدة فروع على الوجه الأتي:

الفرع الأول

الالتزام بالأمتناع عن استغلال عناصر عقد الامتياز

نصت المادة ١٢ من نظام الامتياز التجاري السعودي على "يترتب على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز أو إنهائها أو انقضائها أو عدم تجديدها؛

(ISSN: 2537- 0758)

انقضاء اتفاقية استخدام أي علامة تجارية أو اسم تجاري مرتبط بأعمال الامتياز، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك".

بناءً على ذلك يتوجب على صاحب الامتياز التوقف عن استعمال كافة ما وفره له العقد من عناصر معنوية، وهي العلامات المميزة والمعرفة الفنية والمساعدة كذلك عليه تسليم كافة الوسائل المادية المرتبطة بهذه العناصر، ويعتبر من قبيل العلامات المميزة الإشعارات والرموز والافتات الإعلانية والتكنولوجية[٣٩].

وهنا نفرق بين العناصر المادية والمعرفيه حيث،هل يعد كلا منهما قيدا على صاحب الامتياز من عدمه، فبالنسبة للعناصر المادية والمعنوية مثل العلامة التجارية، فأن بانتهاء العقد بينهم يجب على صاحب الامتياز الأمتناع عن الاستمرار في استخدام تلك العناصر المادية أو المعنوية، أما بالنسبة إلى المعرفة الفنية التي تحصل عليها صاحب الامتياز، فلا يمكن القول في امتناع صاحب الامتياز عن استغلالها مطلقا وإلا أصبح قيد عليه بل أن الامتناع يكون لمدة معينة وفي منطقة جغرافية معينه، مما لا يؤدي ذلك الى منافسة مانح الامتياز بأي صورة من صور المنافسة، ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد الامتياز.

الفرع الثاني
الالتزام بعدم المنافسة

تنص الفقرة (و) من المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري السعودي على أنه "مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشر) من النظام، يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز– بالإضافة إلى ما يتفق عليه بين طرفيها– ما يأتي–:

و– أي قيود مفروضة على كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز بشأن ممارسة أي أعمال منافسة لأعمال الامتياز خلال مدة سريان الاتفاقية أو بعد انهائها أو انقضائها، وذلك دون إخلال بأحكام نظام المنافسة".

[٣٩] ياسر سيد الحديدي، عقد الامتياز التجاري. دار الفكر العربي. ٢٠٠٦، صـ٢٧٩

فإذا قام صاحب الامتياز بممارسة نشاط جديد مشابه للنشاط السابق الذي انقضى، فإن عمله يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروع،وهو ما يعرضه للمسؤولية التعويض تجاه مانح الامتياز، وقد يتعدى الأمر ذلك إلى المسؤولية الجزائية[٤٠].

أن التشابه الذي يعتد به لقيام مسؤولية صاحب الامتياز تجاه المنح تظهر في عدة عناصر، كنوع السلعة المنتجة أو طريقة تصنيعها أو اعدادها بصورة مبتكره أو في شكله، وأوصافها المميزة، وفي هذا السياق يمكن أن يعتبر من قبيلة التشابه اضافة شيء بسيط، أو إلغاء شيء بسيط على النشاط الأساسي، الذي كان محل لعقد الامتياز التجاري،أو تغليف النشاط الإنتاجي أو الخدمي بصورة يظهر فيها مختلفاً مع احتفاظه بالمضمون الأساسي إلى غير ذلك من الأساليب التي قد يتبعها صاحب الامتياز لإزالة صفة التشابه بين منتج جديد ومنتج قديم محل الامتياز[٤١].

ويعد الالتزام بعدم المنافسة من الالتزامات المؤقتة، ويتفق كلا من مانح الامتياز و صاحب الامتياز في اتفاقية الامتياز على مدة هذا الالتزام، الذي بطبيعة الحال يتحلل صاحب الامتياز من هذا الالتزام بأنقضاء المدته المتفق عليها في عقد الامتياز.

الفرع الثالث

الالتزام بإرجاع البضائع المخزنه

ذكرنا أن صاحب الامتياز يكون ملزم بعد انتهاء العقد بعدم الاستغلال العناصر الخاصة بالامتياز، ولكن لا ينص المشرع على الالتزام بإرجاع العناصر الموجوده لدي صاحب الامتياز بمناسبة عقد الامتياز، لذا في الأغلب يتم الاتفاق في العقد على إرجاع العناصر بعد انتهاء العقد، وتتمثل في البضائع المادية التي تحمل العلامة الصناعية أو التجارية لمانح الامتياز، ويتم النص كذلك في عقد الامتياز

---

[٤٠] عبد السميع الأودن– تسويق الشهرة التجارية (الفرنشايز)و دور التحكيم في منازعاتها– الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٩م، صـ١٤٦.

[٤١] حسام الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣م، صـ ١٢٤

(ISSN: 2537- 0758)

على فترة زمنية يلتزم فيها صاحب الامتياز بإرجاع تلك البضائع، وتحسب من وقت انتهاء العقد وبذلك يعد التزام طبيعي، ولا يمثل ذلك قيداً خاصاً وأنما هو التزام اتفاقي، لا يمكن اعتباره قيداً على صاحب الامتياز، استناداً على القاعدة التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا ما اتفق على إرجاع فلا يلتزم صاحب الامتياز بالارجاع ولا يمكن الاحتجاج بكونه قيدا عليه[٤٢].

الفرع الرابع
استحقاق المبالغ ذأت الأجل

ينص البند (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١١ من نظام الامتياز التجاري السعودي على أنه "٢- يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز- بالإضافة إلى ما يُتفق عليه بين طرفيها- ما يأتي:

ب- أي مقابل يتعين على صاحب الامتياز دفعه إلى مانح الامتياز، بما في ذلك المقابل المالي للامتياز، والمقابل المالي لتدريب موظفي صاحب الامتياز (إن وجد)، والدعم الفني، وآلية احتساب أي مبلغ يدفع كمقابل للسلع أو الخدمات المقدمة لصاحب الامتياز من مانح الامتياز أو أي شخص ضمن مجموعته".

يكون على صاحب الامتياز دفع مقابل للحصول على حق الامتياز، الذي قد يكون مبلغ يدفع الى مانح الامتياز على دفعات، او أن يكون نسبة مئوية من الارباح، وإلي جانب هذه المبالغ يكون صاحب الامتياز ملزم كذلك بدفع مقابل تقديم مانح الالتزام خدمات التدريب والدعم الفني، وكل هذه البنود يجب الاتفاق عليها في عقد الامتياز، فاذا انقضى العقد لاي سبب من أسباب الانقضاء وكان لم يحل أجل اي مستحق مالي على صاحب الامتياز تجاه مانح الامتياز هنا يسقط أجل هذه الديون وتكون مستحقه بتاريخ أنقضاء العقد.

---

[٤٢] عروسي ساسية، (٢٠١٥)، الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة سطيف.صـ٦٧

المطلب الثاني
أثار أنقضاء عقد الامتياز بالنسبة لمانح الامتياز

أن عقد الامتياز من العقود الملزمة للجانبين، أي أن حقوق كل طرف هي التزامات على الطرف الأخر، وسبق وتحدثنا في المطلب الأول في هذه الدراسة على الالتزامات الواجبه على صاحب الامتياز القيام بها كأثر لانقضاء العقد، فهنا نتحدث عن التزامات مانح الامتياز التي قد تترتب على انقضاء العقد على الوجه الأتي:

الفرع الأول
التزام مانح الامتياز بأعادة شراء الاصول المادية

نص البند أ فقرة ١ مادة ٢٠ من نظام عقد الامتياز التجاري السعودي على "إذا طلب صاحب الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام، أو أنهى مانح الامتياز الاتفاقية بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام، أو إذا لم يرغب مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يلتزم مانح الامتياز– سواء بنفسه أو عبر أي شخص ضمن مجموعته– بما يأتي:

أ– إعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز التي قام صاحب الامتياز بشرائها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ طلب صاحب الامتياز. وتكون إعادة الشراء بثمن لا يقل عن الثمن الذي دفعه صاحب الامتياز مخصوماً منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والممارسات المحاسبية السابقة لصاحب الامتياز "[٤٣].

---

[٤٣] نص المادة ١٧ من نظام الامتياز التجاري السعودي " في حال وقوع إخلال جوهري من مانح الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في النظام واللائحة، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما

(ISSN: 2537- 0758)

يتضح من ذلك النص أن المشرع السعودي الزم مانح الامتياز في حالة أنهاء عقد الامتياز لغير الأسباب التي نصت عليها المادة ١٨ من النظام، او الأنهاء بسبب اخلاله بالالتزام بالافصاح والقيد تجاه صاحب الالتزام، أن يقوم بشراء جميع الاصول التي اشتراها صاحب الامتياز وفق توجيهات مانح الامتياز له بشرائها، وذلك خلل ٦٠ من تاريخ طلب صاحب الامتياز، ووضع المنظم شرطاً هاماً لمصلحة صاحب الامتياز هو ان يكون ثمن الشراء لا يقل عن ثمن شرائها مخصوم منها قيمة الاستهلاك.

أسبق؛ إنهاء اتفاقية الامتياز –بإشعار مكتوب إلى مانح الامتياز– دون تعويض مانح الامتياز عن ذلك.

نص المادة ١٨ من نظام الامتياز التجاري السعودي " لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:

إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية المقررة بموجب اتفاقية الامتياز، ولم يعالج الإخلال خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ توجيه مانح الامتياز إشعارًا مكتوباً له بذلك.

إذا تمت تصفية صاحب الامتياز أو حلّه، أو تنازل عن أعمال الامتياز أو المنفعة منها إلى دائنيه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير.

إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعاً عن ممارسة أعمال الامتياز لمدة تزيد على (تسعين) يوماً متتالية.

إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام اتفاقية الامتياز أو أي اتفاقية أخرى مبرمة مع مانح الامتياز أو شخص ضمن مجموعته في شأن الامتياز على الرغم من قيام مانح الامتياز بإشعاره كتابة بأداء التزاماته.

إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال الامتياز خطر على الصحة والسلامة العامة.

إذا فقد صاحب الامتياز أيًّا من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله.

إذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفات جوهرية لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة تؤثر سلباً في سمعة أعمال الامتياز.

إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلاً من أفعال الغش التجاري عند ممارسته أعمال الامتياز.

إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز خلال سريان اتفاقية الامتياز.

أي حالة أخرى تنص اتفاقية الامتياز على كونها سبباً مشروعاً للإنهاء.

كما نص قانون الوكالات التجارية الامارتي في الفقرة ١، ٢ من المادة ٩ على انه"

١- ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالي:

أ. انتهاء مدة العقد ما لم تُجدد تلك المدة باتفاق المتعاقدين.

ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية.

ج. باتفاق المتعاقدين قبل نهاية مدة العقد.

د. صدور حكم قضائي بات بإنهاء الوكالة التجارية.

هـ. أي حالة أخرى وردت في هذا القانون.

٢. أيلولة الموجودات

لدى تحقق أي من الحالات المبينة في البند (١) أعلاه، ومالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تؤول موجودات الوكيل القديم إلى الموكل أو الوكيل الجديد بالقيمة العادلة متى تحققت الشروط التالية:

أ. أن تكون الموجودات المشار إليها من سلع وبضائع ومواد وقطع غيار والآلات وغيرها مرتبطة بعقد الوكالة التجارية.

ب. أن تكون الموجودات المشار إليها متفق عليها وفي حيازة الوكيل القديم وقت انتهاء عقد الوكالة التجارية ولا يوجد قيد على انتقال ملكيتها إلى الوكيل الجديد".

ويتضح من ذلك ان المشرع الاماراتي أخذ بنفس توجه نظيره السعودي بشأن ذات الالتزام الواقع على الموكل بشراء الاصول المادية التي أشتراها الوكيل تنفيذاً لتعليمات الموكله.

الفرع الثاني
الزام مانح الامتياز بأداء التعويض

نصت المادة ١١٠ من نظام المعاملات المدنية السعودي على "كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". كما نصت المدة ١٣٧ من ذات النظام على "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعد كذلك إذا

(ISSN: 2537- 0758)

لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد".

وبناء على ما تقدم يكون مانح الالتزام مسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب صاحب الامتياز في الحالات الاتية:

١- وفق نص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من نظام الامتياز التجاري السعودي التي نصت على "٢- ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا أنهى صاحب الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام النظام؛ فلمانح الامتياز المطالبة بتعويض عن أي ضرر لحقه بسبب ذلك".

كما نصت الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون الوكالات التجارية الامارتي على "١- مع عدم الإخلال بالبند (٢) من المادة (٩) من هذا القانون، وما لم يكن هناك اتفاق صريح على خلاف ذلك، إذا انتهى عقد الوكالة التجارية استناداً لنص البند (١/أ) من المادة (٩) من هذا القانون، جاز للوكيل أن يطالب الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة انتهاء العقد"[٤٤].

---

[٤٤] نص المادة ٩ من قانون الوكالات التجارية الاماراتي "**المادة (٩) انتهاء عقد الوكالة التجارية**

١. ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية:

أ. انتهاء مدة العقد ما لم تُجدد تلك المدة باتفاق المتعاقدين.

ب. بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية.

ج. باتفاق المتعاقدين قبل نهاية مدة العقد.

د. صدور حكم قضائي بات بإنهاء الوكالة التجارية.

هـ. أي حالة أخرى وردت في هذا القانون.

٢. أيلولة الموجودات:

لدى تحقق أي من الحالات المبينة في البند (١) أعلاه، ومالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تؤول موجودات الوكيل القديم إلى الموكل أو الوكيل الجديد بالقيمة العادلة متى تحققت الشروط التالية:

أ. أن تكون الموجودات المشار إليها من سلع وبضائع ومواد وقطع غيار والآلات وغيرها مرتبطة بعقد الوكالة التجارية.

ب. أن تكون الموجودات المشار إليها متفق عليها وفي حيازة الوكيل القديم وقت انتهاء عقد الوكالة التجارية ولا يوجد قيد على انتقال ملكيتها إلى الوكيل الجديد.

٢- أذا أخل مانح الامتياز بالتزاماته تجاه صاحب الامتياز، فيجوز لهذا الاخير طلب فسخ العقد و المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجه هذا الاخلال.

وهذا من نصت عليه الفقرة ٢ المادة ٢١ من نظام الامتياز التجاري السعودي على "لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتهما الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق".

٣- وفق نص الفقرة ٢ من المادة ١١ من قانون الوكالات التجارية الاماراتي التي تنص على "٢. إذا أدّى إنهاء عقد الوكالة التجارية وفقاً لأحكام البند (١/ب) من المادة (٩) من هذا القانون إلى إلحاق ضرر بأي من طرفيها، جاز للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به. ويستحق الوكيل التعويض إذا أثبت أن نشاطه المشروع قد ساهم في تحقيق نجاح ظاهر وكبير لمنتجات الموكل وأدى إلى الترويج لهذه المنتجات أو الزيادة في عدد العملاء وترتب على إنهاء عقد الوكالة التجارية حرمان الوكيل عما فاته من كسب بشأن ذلك النجاح".

ويتضح من ذلك أن كلا من المنظم السعودي ونظيره الاماراتي منحو صاحب الامتياز (الوكيل) حق المطالبة بالتعويض، اذا كان انهاء العقد راجع لغير الاسباب التي نصت عليها القانون و ترتب على ذلك ضرر لصاحب الامتياز (الوكيل)، وكذلك المطالبة بالتعويض في حالة أخلال مانح الالتزام (الموكل) بالتزاماته تجاه صاحب الامتياز (الوكيل) و ترتب على ذلك ضرر لهذا الأخير.

كما نص قانون الوكالات التجارية الامإرتي على تعويض الوكيل عما فاته من كسب مستقبلي حتى لو كان انهاء العقد راجع لسبب مشروع، وهذا النص لا يوجد له نظير في نظام الامتياز التجاري السعودي.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

تناولت الدراسة التنظيم القانوني لأسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) وأثاره،حيث تعرضت الدراسة إلى تعريف عقد الامتياز التجاري، وتم استخلص خصائصه من التعريف، وهي أنه عقد ملزم للجانبين بحيث يكون التزامات كل طرف هى حقوق للحطرف الأخر، وهو أيضاً عقد رضائي يكفي تلاقي ايجاب وقبول المتعاقدان لابرام العقد، واذا نص كلا من النظامين السعودي و الامارتي على أنه يحب أن يكون العقد مكتوب، الا أن الكتابة ليست شرطاً للانعقاد ولكنه شرط للاثبات والتسجيل بالنسبة للقانون الاماراتي، وأنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية المتعاقدين ذو اعتبار في العقد،كما تحدثت الدراسة عن أسباب أنقضاء عقد الامتياز التجاري، وتوصلت الدراسة الى أن اسباب أنقضائه هي أما أنقضاء عقد الامتياز لأنتهاء مدته وذلك أذا كان العقد محدد المدة، وهي النهاية الطبيعية للعقود محددة المدة، او أنقضاء عقد الامتياز لفقد صاحب الامتياز الثقة والاعتبار التي بنيى عليها العقد، كما ذكرنا أن من احد خصائص عقد الامتياز أنه يقوم على الاعتبار الشخصي، فأذا فقد صاحب الامتياز (الوكيل) فأذا انقضت الشركة او دخلت في اي اجراء من اجراءات التصفية، او اذا كان صاحب الامتياز شخص طبيعي وتوفى او افتتح له اجراء من اجراءات الافلاس، هنا يجوز لمانح الامتياز أن ينهي العقد بأرادته المنفردة،وكذلك يجوز لصاحب الامتياز أن ينهي عقد الامتياز أذا أخل مانح الامتياز بواجبات الافصاح والقيد الذي يلزمه بها القانون، حيث أنه يجب على مانح الامتياز أن يفصح عن البيانات والمعلومات المادية والفنية التي يتم التعاقد على أساسها لصاحب الامتياز، حيث يستطيع من خلال تلك المعلومات أتخذ القرار السليم للتعاقد، كما أوضحت الدراسة أن من حق مانح الامتياز أنهاء عقد الامتياز في حالة أخلال صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية أو في حالة تقرار صاحب الامتياز الاخلال بالتزامته الواردة بنص النظام او بموجب العقد، وكذلك يجوز انهاء العقد اذا أدي أفعال صاحب الامتياز بالاضرار بسمعة مانح الامتياز وعلامته التجارية، مثال قيامه بالتستر التجاري او الغش التجاري، او القيام باي مخالف من المخالفات المنصوص عليها في النظام، واذا فقد صاحب

الامتياز اي تراخيص لازمة لمزاولة الاعمال الخاصة بعقد الامتياز فلك يجيز لمانح الامتياز أنهاء الامتياز، واذا قام صاحب الامتياز بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية التي منحها له مانح الامتياز لأستعمالها في لأجل تحقيق غرض عقد الامتياز، واستغلها لتحقيق أرباح شخصيه له فيكون لمانح الامتياز أنهاء العقد، وهذا ما استقر عليه المنظم السعودي، أما بالنسبة لنظيره الاماراتي فلم يحذو حذو المنظم السعودي في تحديد أسباب أنقضاء عقد الامتياز بذات الكيفية التي إنتهجها المنظم السعودي، بل ترك كثيراً منها لاتفاق اطراف العقد.

كما تناولت الدراسة أثار أنقضاء عقد الامتياز التجاري، وتوصلت الدراسة الى أن، هناك أثر انقضاء تتعلق بصاحب الامتياز وأخري تتعلق بمانح الامتياز، بالنسبة للاثار المتعلقة بصاحب الامتياز في في الأساس التزامات على عاتقه ولكنها لا تنتهي بأنتهاء العقد بل مستمرة حتى بعد أنهاء العقد وهي الامتناع عن استغلال عناصر العقد من علامات تجارية وأعلانات وغيره، وكذلك الالتزام بعدم المنافسة، وذلك الالتزام مستمر بعد انتهاء العقد،ولكنه ليس مؤبد بل مؤقت من الناحية الزمنية، ويحدد له محيط جغرافي معين وذلك يعينه اتفاق اطراف العقد، و بأنتهاء العقد يسقط أجل جميع الديون، التي تكون على صاحب الامتياز تجاه مانح الامتياز، والمترتبة على منح الامتياز ذاته او تقديم خدمات التدريب والمعرفه الفنيه التي يقوم بها مانح الامتياز له، وأخيراً مصير البضائع المخزنه لدي صاحب الامتياز لحساب مانح الامتياز. لا يوجد التزام قانوني بالرد ولكن بموجب الاتفاق على الأرجاع في عقد الامتياز يكون صاحب الامتياز ملزم بإرجاعها لمانح الامتياز.

وتوصلت الدراسة إلي عدة نتائج هي:

١- أن عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) هو عقد ذو أهمية استثمارية واقتصادية كبيرة وأهم من ذلك انه عقد يقوم على نقل المعرفة والتكنولوجيا التي يحتاجها مجتمعنا العربي.

٢- أن في عقد الامتياز التجاري يوجد طرف ضعيف وهو صاحب الامتياز وطرف قوي وهو مانح الامتياز، أن صاحب الامتياز هو العنصر الوطني ويجب على القانون حماية مصالحه.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- ولما لهذا العقد من أهمية نجد ان نظام الامتياز التجاري السعودي قام بتنظيم هذا العقد بشكل مفصل وضقيق من حيث:

أ- أسباب أنقضاء عقد الامتياز وذلك من خلال نص المادة ١٨ التي تحدثت عن اسباب الانقضاء بشكل تفصيلي.

ب-تناول نظام الامتياز التجاري السعودي الاثار المترتبة على انقضاء العقد ولم تترك الأمر الى أرادة الاطراف.

٤- أن قانون الوكالات التجارية الإمارتي تبنى مبدأ الحرية التعاقدية وهذا لا يحقق مصلحة الطرف الوطني، ويتضح ذلك في أنه لم تنص المادة ٩ من قانون الوكالات التجارية على أسباب محدده لانقضاء العقد، بل تركتها لأرادة المتعاقدين حسب شروط العقد أو بالرجوع الى أحكام عقد الوكالة التجارية وهى احكام عامة، وبالتالي لم تتناول لالتزامات كلا من الوكيل والموكل التي تترتب على أنقضاء العقد.

التوصيات:

١- توصي الدراسة بتعديل قانون الوكالات التجارية الإماراتي وذلك باستحداث باباً مستقلاً بالامتياز التجاري، لما له من خصوصية تستلزم تكريس نصوص بعينها لتنظيم علاقات أطرافه.

٢- ضرورة تضمين قانون الوكالات التجارية أسباب محدده وواضحة لأنهاء عقد الامتياز التجاري مما يمنح حماية للوكلاء من تعسف الموكلين التجاريين أسوء بما عليه الوضع في نظام الإمتياز التجاري السعودي.

٣- أن يحدد قانون الوكالات التجارية الالتزامات المترتبة على الوكيل و الموكل عند انقضاء عقد الامتياز التجاري لأن من شأن ذلك توفير حماية للطرف الوطني الوكيل تجاه الموكل.

٤- كما توصي الدراسة بضرورة أن تكون كتابة عقد الامتياز وتسجيله شرط انعقاد وليس شرط صحة فقط وذلك لتحقيق ضمانات أكثر للعنصر الوطني (صاحب الامتياز- الوكلاء) في التشريعين محل الدراسة.

قائمة المراجع

- أحمد منير فهمي، الوكالات التجارية في النظام السعودي والقوانين المقارنه، الناشر: مجلس العرق التجارية الصناعية السعودي– الرياض.
- حسام الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- حمدي محمود بارود، عقد الترخيص التجاري الفرنشايز وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد السادس عشر، العدد الثاني، يونية ٢٠٠٨م.
- دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- رشاد نعمان العامري، الإطار القانوني لعقد الترخيص التجاري (الفرنشايز) وموقف المشرع اليمني، مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد ٢٣ العدد ٣، سبتمبر ٢٠١٧م.
- عبد السميع الأوذن– تسويق الشهرة التجارية (الفرنشايز) ودور التحكيم في منازعاتها– الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٩م.
- عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٠م.
- عروسي ساسية، (٢٠١٥)، الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة سطيف

(ISSN: 2537- 0758)

- د. عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الناشر: دار احياءالتراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى– عام ١٩٥٢م.
- د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري، الوكالات التجارية في الفقه والنظام، الناشر: دار الندوة العالمية– الرياض، والدار الاسلامية– المنصورة– الطبعة الاولى– ١٤٢٣هـ
- د. سميحة القليوبي، عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، الناشر: دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الأولى– عام ١٩٨٠م.
- د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، الناشر: جامعة الملك سعود، ط٢– عام١٤١٨هـ.
- محمد حسن الجبر، الامتياز التجاري، مجلة العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، المجلد ١١ العدد ١، ١٩٨٦م
- محمد محسن إبراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري دراسة في نقل المعارف الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ط ٢٠٠١م
- محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
- محمود أحمد الكندري، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٢٤ العدد ٤، ٢٠٠٠م.
- هاني محمد مؤنس. ٢٠٢١. النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد. مجلة الاجتهاد القضائي،مج. ١٣، ع (S)، ص ص. ٧٢٩– ٧٥٥.
- ياسر سيد الحديدي، عقد الامتياز التجاري. دار الفكر العربي. ٢٠٠٦.